

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٢ لسنة ١٩٦٧

بإعفاء الملابس المستعملة الواردة إلى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية من الضرائب الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملابس المستعملة (وقدرها ٤٣٠ بالة) الواردة بصفة معونة من مجلس الكنائس العالمي إلى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بالجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٣ لسنة ١٩٦٧

بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة الشيفروليه موديل ١٩٦٦ الواردة برسم العقيد أ . ح محمد فؤاد مجاهد والسابق الإفراج عنها تحت نظام الإفراج المؤقت .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩١ لسنة ١٩٦٧

بتعديل البند ١٣/٧٣ من التعريفات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفات الجمركية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعدل البند ١٣/٧٣ من التعريفات الجمركية على الوجه الآتي :

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١٣/٧٣	ألواح وصفائح من حديد أو صلب ، مجلخة بالحراة أو بدوتها :		
	(١) خام وإن كان موجا .. .. .	بالقيمة	١٠٪
	(ب) مطلي بالزنك (مجلقن) أو بالرصاص وإن كان موجا .. .. .	*	١٠٪
	(ج) مطلي بالقصدير وإن كان معالج السطح بمادة أخرى .. .. .	*	٥٪
	(د) ملمع أو مؤكسد اصطناعيا أو مطلي بالنحاس أو البرونز أو النيكل أو الورديش أو الك أو المطبوع .. .. .	*	٢٠٪
	(هـ) محزز أو مضلع أو مبزز أو عليه رسوم أو بروزاتخ .. ناتجة كلها من التجلخ أو الطخ بالضغط ، أو مثقب .. .. .	*	١٠٪
	(و) من صلب مبطن بمعادن عادية وأخرى ومعد لصناعة سبيكة كراسي المحاور .. .. .	*	٢٪
	(ز) غيرها بما في ذلك ذات الأصناف الموضحة بحاله مقطعة بأشكال غير مربعة ولا مستطيلة .. .. .	*	٢٠٪

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا

من أول يناير سنة ١٩٦٦

مديرية الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر